

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

على البقاء فلشريكه الشفعة ولا مقال لرب الأرض إن باعه على البقاء وإن باع على النقص قدم رب الأرض ق فيها للإمام مالك رضي الله عنه إذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقص فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته مقلوعا أو من الثمن الذي باعه به فإن أبى فلشريكه الشفعة للضرر إذ هو أصل الشفعة غ عياض لم يختلف أن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشفيع لكن ليس للشفعة بل لرفع الضرر أبو الحسن ظاهرها أن على المعير قيمة البناء مقلوع سواء مضى زمن تعار تلك الأرض إلى مثله أم لا لكن قيدها أبو عمران بما إذا مضى زمن تعار فيه وإلا فله قيمة بنائه قائما وقال هكذا وقع لسحنون أبو الحسن وهو مشكل لأنه قد أسقط حقه في بقية المدة لما أراد الخروج فكان مثل مضي ما تعار إلى مثله وقد قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها ومن بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها فلرب العرصة أن يدفع له قيمة النقص أو يأمره بقلعه وعطف على المشبه في استحقاق أخذه بالشفعة مشبها آخر فيه فقال معيدا لكاف التشبيه للإيضاح وكثمرة مشتركة باع أحد الشريكين فيها نصيبه منها فلشريكه الأخذ بالشفعة ق فيها إذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس فاستحسن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لشركائه فيه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع أو تبع وهي يابسة وقال ما علمت أن أحدا قاله قبلي ورواه عبد الملك ولم يأخذ به ابن يونس وجه قول عبد الملك الحديث في المقدمات لا فرق في وجوب الشفعة في الثمرة عند من أوجبها فيها وهو الإمام مالك رضي الله عنه في المدونة بين أن تباع دون أصلها بعد زهوها أو مع الأصل بعده أو قبله بعد إبارها على مذهب ابن القاسم وأما إن بيعت قبل إبارها فلا شفعة فيها إذ لم يقع عليها حصة من الثمن وإنما يأخذها على مذهب ابن القاسم